كتاب أدب القاضي

وكذلك كل سنة قامت على ان فلانا لم يقل لم يقر في ماس عن المحيط

القاضي انما نصب الوصي وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف ذلك بخبر رجل كذا قاله قاضي القاضي اذا الدولابي نصب صوليا في وقوله لم يكن الواقف والموقوف عليه في ولاية لا يصح كذا اجاب ركن الاسلام السغدي وقال الامام الحلواني ان كان المطالبة في مجلسه صح وان كان الموقوف عليه في ولاية بان كانوا طلبة العلم او كان رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن صبيه الوقف في ولاية اجاب ركن الاسلام انه يصح ان كان المقضي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر المراقعة والمطالبة ولو نصب وصيا في تركة الايتام في ولاية التركة في ولاية او على القلب او بعض التركة في ولاية دون البعض هل يصير وصيا في جميع التركة اجاب شمس الاسلام انه يعتبر التظالم وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولاية يجوز وقال القاضي الامام يشترط ان تكون البعض في ولاية ولا يشترط كون التركة في ولاية وهذا اخوف لما افتى به الامام خالي فاني نصب نصب قيما لتيتم وله صغير بخارى فنهاه القاضي هل يصح قال نعم فاني سمعت نصب قيما في محدود وصغير بخارا والمدعي عليه سمرقند افتى شمس الاسلام الاسبيجابي والقاضي الامام المعروف بعلاء الدين وعلى الدين مصدر الحكم والسمرقندي والجواب موافق لما افتى ركن الاسلام السغدي في الخزانة بقدر سنة المراة انه خرجها بغير خاية القاضي افضل الاجر على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها لكذا الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الف لكن لحقه مشقة مثل ان كان فيه خمسة اضعاف فينبغي بقدر اجر المثل وهو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجر لكن يحل له اجر الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان يكاح صاحب عليه مباشرة لنكاح الصغائر وفي غير بلد ولا يحل له الاجر على اجابة مع مال اليتيم ويحل للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر ولا يحل له الافتاء حتى يكون صوابه اكثر من خطائه وجوز عقاب فزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي في فوائد شمس الاسلام في الخطر والاباحة من الخلاصة وفي ادب القاضي من المحيط سند التمثال عن القاضي يقول اذا عقدت للبكر على دينار وللثيب بنصف دينار قال ان لم يكن ثمة ولي للابكر والا بكر تزوجا في اول الدعوى للقاضي حال موته المستحق على الخمر هو الصحيح ويجعل الملازم من اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المديون عند الكل الامام صدر الاسلام كاجر الجلاد على ان رق في فتاوى العتابي وفي فتاوى قاضي خان صح نحو ان النكاح بغير شهود او شهادة النساء وصرح ولا يطلق الثاني وحلف بطلاق او عتاق ان لا يأكل لحما فاكل سمكا فرافعته المراة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر ان يسكن لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول وفي قاض ظهر من دعوته قضاء القاضي فيما ارتشى لا ينفذ عليه العقوبة وذكر الامام الزندوستي انه ينفذ ارتشى وكذا القاضي او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ان لم يعلم القاضي بذلك ينفذ قضاؤه والا فلا قاض ظهر في نصب الوصي الوارث اذا قال فلانا مع التركة ولا افتح الدين ويقول لرب الدين سلمت التركة الى انت اعلم به هل ينصب القاضي وصيا لقضاء الدين شمس الاسلام الامام قال نعم ان الصغير اذا كان مبذرا مسرفا فالقاضي نصب قيما حتى يحفظ مال الصغير كذا اجاب

الامام

الامام خالي والمبذر من يسمية الناس مبذرا مسرفا وذكر الامام الحلواني في ادب القاضي ان القاضي نصب وصيا في ثلث حوائج احدها اذا كان في التركة دين فلو كان في التركة مهر بها هل ينصب قال ينصب كالوصية الثالث اذا كان فيها وصية الثالث اذا كانت الورثة صغارا والقاضي الامام الحق به الرابع ولو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد موته نصب القاضي قيما حتى يرد عليه فقلت هذا الخامس وهو الاب اذا اشترى شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا القاضي هل ينصب قيما حتى يرد عليه قال القاضي الامام نعم امراة ادعت انها زوجة زوجها واحضرت اخا الميت فانكر ومجرى الماء من اثاث ما ادعت ولها مال الميت ولد صغير وطلب من القاضي ان ينصب وصيا يتيمها حتى تقيم البينة يحضر الوصي والصغير والقاضي يعلم ولكن هل يجوز له نصب الوصي مثل الامام خالي قال لا الا اذا دعى دينا في تركة والورثة كبار غيب هل ينصب القاضي وصيا في قضاء الدين ان كان البلد الذي فيه ورثة الميت منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بعض الاذهب القيم من هذا البلد الى ذلك ولا ماتي للقاضي ان ينصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب لانه يمكنهم التصرف بانفسهم فلا حاجة الى الوصي ان كان للصغير اجانب واحتيج الى اثبات حق الصغير هل ينصب وصيا على هذا ان كان العينة منقطعة ينصب والا فلا سئل شمس الاسلام عن رجل مات وعليه دين ولم يترك عينا ماله وارث ودين الدين ان يثبت الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث وان كان الوارث غائبا او لم يكن له وارث ينصب القاضي وصيا حتى يثبت عليه الدين وذكر في المبسوط قدر ما يسع النتاج واذا اختصم رجلان في دابة او عرض من العروض مجانا من كان وهو في ايديهما يعنه فان القاضي لا يسمع من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضر احدكما الذي اختصما فيه لان اعلام المدعى به شرط الدعوى والتنازع وتمام الاعلام بالاشارة الى العين واحضار ما يتعذر تسليمه فيؤدي اليد باحضار ولا يقال كيف يكلف ولم يثبت الاستحقاق عليه لان بالاحضار يظهر الخصوم بنفسه وان لم يثبت عليه شيء نظر المدعى ليمكن من اثبات حقه وفي العقار اقيم ذكر الحدود مقام الاشارة الى العين المنقول وفي العين المستهلك اقيم ذكر الوصف والقيمة مقام الاشارة الى المدعى لصحة الدعوى والتنازع وفي الخزانة لو كان منقولا لا يقدر على مؤنة وان قلت لا يحضر وذكر فيها ايضا ادعى خرقا في ثوب او جراحة دابة فاحضر الدابة والثوب ليس بشرط لان المدعى الجزء الفائت منهما وفيها ايضا لا يصح ان قال المدعي ان العبد الغصب قائم بيده او هالك او قال لا ادري فان قال هو قائم في يد المدعى عليه يامر القاضي باحضاره بمجرد دعوى المدعي من غير ان يذكر المدعي قيمة العبد لان كثيرا من الناس لا يعرفون قيمة اولادهم وانما ماخذ بالاحضار اذا اقر انه في يده لكن انكر في يده الغصب يحضر لان الدعوى انما يصح في المعلوم فيشترط اعلام المدعى به بابلغ الوجوه ان امكن والا فبما يمكن وذكر في المختصر وليس في الاحضار ضرر بالمدعى عليه حتى لو كان لستة موتى وان قلت لا يحضر حلاصة السلطان قلد ناحية الى رجل فمضى احدهما لا يجوز ولو قلد رجلا على ان يسقر وكل واحد منهما القضاء هل يجوز ذلك لم يظهر بهذا الرواية والمسموع عن ظهير الدين المرغيناني يجوز السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ولم يذكر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)